. @ 457 @

1423 وعن أبي هريرة رضي اللّـَه عنه قال : قال رسول اللّـَه (لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها) رواه مسلم ، وأبو داود ورواه البخاري والترمذي وقالا (أن تسافر يوماً وليلة) ولأبي داود في رواية (بريدا) . .

1424 وعن ابن عباس رضي اللّـَه عنهما أنه سمع رسول اللّـَه يخطب يقول (لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم) فقام رجل فقال : يا رسول اللّـَه إن امرأتي خرجت حاجة ، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا . قال (فانطلق فحج مع امرأتك) متفق عليه . وهذا معنى دخول سفر الحج في العموم . .

وعن أحمد رحمه اللّـَه جواز ذلك في الفريضة ، قال : أما في حجة الفريضة فأرجو أنها تخرج إليها مع النساء ومع كل من أمنته ، وأما في غيرها فلا ، لأنه عليه السلام فسر الإيجاب بالزاد والراحلة ، وهذه واجدتهما ، ولأنه سفر واجب ، فلم يشترط له المحرم كسفر الهجرة ، وأجيب بأن ما تقدم أخص ، وفيه زيادة ، وهو أكثر رواة ، وأصح بلا ريب ، وسفر الهجرة محل ضرورة ، فلا يقاس عليه غيره . .

وبالجملة لا تفريع ولا عمل على هذه الرواية ، أما على المذهب فيشترط المحرم لمسافة القصر فما زاد ، وفي اشتراطه لما دونها روايتان : (أشهرهما) : الاشتراط ، ولعل مبناهما اختلاف الأحاديث ، وقد أشار أحمد إلى هذا فقال : .

1425 أما أبو هريرة فيقول : يوم وليلة . ويروى عن أبي هريرة (لا تسافر سفراً) أيضاً ، وأما حديث أبي سعيد فيقول (ثلاثة أيام) قيل له : ما تقول أنت : قال : لا تسافر قليلاً ولا كثيراً إلا مع ذي محرم . وعلى هذا فيجمع بين الأحاديث بأن النبي قال ذلك في مواطن مختلفة ، بحسب أسئلة ، فحدث كل بما سمع ، وإن كان واحداً فحدث بها مرات على حسب ما سمعها ، أو يقال : المراد بالليلة مع اليوم ، وذلك إشارة إلى مدة الذهاب . .

1426 وقد روي في الصحيح (يومان) فيكون إشارة إلى مدة الذهاب والرجوع ، ورواية (الثلاث) إشارة إلى مدة الذهاب ، والرجوع ، واليوم الذي يقضي فيه الحاجة ، أو يقال : هذا كله تمثيل للعدد القليل ، فاليوم الواحد [أول العدد وأقله ، والاثنان أول الكثير وأقله ، والثلاث أول الجمع وأقله فأشار واللّـَه أعلم إلى أن مثل هذا] في قلة الزمن لا تسافره إلا مع ذي محرم ، فكيف بما فوقه . انتهى . .

وهل المحرم شرط للوجوب ، وهو ظاهر كلام الخرقي ، أو للزوم الأداء ؟ فيه روايتان .